

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[625] ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة، تحريماً مؤبداً، كأم الزوجة، وبنت زوجته المدخول بها، وزوجة الأب والابن، لم يقع به الطهار (9). وكذا لو شبهها بأخت الزوجة، أو عمتها، أو خالتها (10). ولو قال: كظهر أبي، أو أخي، أو عمي، لم يكن شيئاً. وكذا لو قالت هي: أنت علي كظهر أمي وأبي. ويشترط في وقوعه، حضور عدلين، يسمعان نطق المظاهر. ولو جعله يمينا، لم يقع (11). ولا يقع إلا منجزاً، فلو علقه بانقضاء الشهر، أو دخول الجمعة لم يقع على الأظهر وقيل: يقع، وهو نادر (12). وهل يقع في إضرار (13)؟ قيل: لا، وفيه إشكال، منشأه التمسك بالعموم. وفي وقوعه موقوفاً على الشرط، تردد، أظهره الجواز. ولو قيده بمدة كأن يظاهر منها شهراً أو سنة، قال الشيخ: لا يقع، وفيه إشكال، مستند إلى عموم الآية (14)، وربما قيل: إن قصرت المدة عن زمان التبرص لم يقع، وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص، وفيه ضعف (15). فروع: فلو قال: أنت طالق كظهر أمي، وقع الطلاق ولغي الطهار، قصد الطهار أو لم يقصده. وقال الشيخ: إن قصد الطلاق والظهار صح. إذا كانت المطلقة رجعية (16)، فكأنه قال: أنت طالق، أنت علي كظهر أمي، وفيه تردد، لأن النية لا تستقل بوقوع

_____ (9): كما لو قال (أنت علي كظهر أمك) لو (كظهر زوجة ابني) الخ، لم يقع به أي: بمثل هذه الالفاظ. (10): التي يحرم جمعها مع الزوجة مطلقاً، كأخت الزوجة، أو يحرم جمعها مع الزوجة بدون رضا الزوجة كعمة الزوجة وخالة الزوجة. (11): (يمينا) أي: جزاء على فعل أو ترك، للرجبة أو الزجر كما لو قال: (إن تركت أنا الصلاة فأنت علي كظهر أمي) أو قال: (إن تركت أنت الصلاة فأنت علي كظهر أمي) وهكذا. (12): يعني: هذا القول نادر بين الفقهاء، كان يقول (إن كانت الجمعة، أو إن مضى شهر فأنت علي كظهر أمي). (13): بأن يكون قصد من الطهار إيصال الضرر إلى الزوجة (بالعموم) أي: أدلة الطهار ليست مختصة بغير الضرر (موقوفاً على الشرط) بأن يقول لها (إن خرجت من البيت فأنت علي كظهر أمي) (الجواز) أي: وقوع الطهار لو خرجت من البيت. (14): وهي قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم) ويصدق على الشهر والسنة أنه ظاهر منها سنة أو شهراً. (15): (زمان التبرص) هو ثلاثة أشهر - كما سيأتي في المسألة العاشرة - (وهو تخصيص) أي: حكم الطهار عام وأقل، فتخصيصه (بحكم مخصص) وهو الأكثر من ثلاثة أشهر ضعيف. (16): لأن المطلقة رجعية بمنزلة الزوجة، فحين قال لها (أنت طالق) لم تزل بمنزلة الزوجة، ويصح الطهار منها.